

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/BRA/3  
6 March 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من المرفق لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

## البرازيل

يشكل هذا التقرير ملخصاً للمعلومات المقدمة من ٢٢ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويتبع الهيكل المحدد في المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما أنه لا يتضمن أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات محددة. ويُحال إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير بشكل منهجي في الحواشي، مع العلم أن النص الأصلي لجميع التقارير قد أُبقي عليه، قدر الإمكان، دون أي تغيير. وقد يُعزى انعدام المعلومات بشأن قضايا محددة أو انعدام التركيز على تلك القضايا إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة تقارير عنها. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لجميع التقارير الواردة في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت. وبما أنه تقرر أن يُجرى الاستعراض في الدورة الأولى كل أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل بصورة رئيسية بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُنقح هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## أولاً - الخلفية وإطار العمل

### ألف - الإطار المؤسسي والتشريعي

١- أعلنت منظمة العفو الدولية أن البرازيل ما فتئت، منذ اعتماد دستورها الجديد في عام ١٩٨٨، تتباهى ببعض القوانين المتصلة بحماية حقوق الإنسان باعتبارها أكثر القوانين تقدماً في منطقة أمريكا اللاتينية. فالتشريعات المتعلقة بمكافحة العنصرية (١٩٨٩)، وحماية الأطفال والمراهقين (١٩٩٠)، ومقاضاة أفراد الشرطة العسكرية أمام محاكم مدنية فيما يخص قضايا القتل (١٩٩٦)، ومكافحة التعذيب (١٩٩٧) والتصدي للعنف المنزلي (٢٠٠٦) تُعد جميعاً معايير أساسية لحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، توجد فجوة ضخمة بين روح هذه القوانين وتنفيذها على أرض الواقع. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن السلطات قامت بمحاولات عدة تهدف إلى الحد من الحماية التي يكفلها بعض هذه القوانين. وعلى الرغم من أن القانون المتعلق بمقاضاة أفراد الشرطة العسكرية أمام محاكم مدنية، وقانون مكافحة التعذيب وقانون ماريا دا بنها لعام ٢٠٠٦ المتعلق بالتصدي للعنف المنزلي تشكل نصراً هاماً لحقوق الإنسان والحركات النسائية، فإن هذه التشريعات لم تدعمها الهياكل الأساسية والموارد والإرادة السياسية الكافية التي من شأنها أن تكفل تنفيذها الفعال<sup>(٢)</sup>.

٢- وأشارت المنظمة غير الحكومية "Conectas" إلى القانون رقم ٤٥ المتعلق بتنقيح الدستور المعتمد في عام ٢٠٠٥ الذي يقضي بإضفاء الطابع الدستوري على معاهدات حقوق الإنسان ويُقر بالحق الأساسي للفرد في محاكمة عاجلة ويتيح إمكانية نظر السلطات الاتحادية في الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان التي لم يجر التحقيق فيها على النحو الواجب على مستوى الولايات<sup>(٣)</sup>. إلا أن منظمة رصد حقوق الإنسان لاحظت أن نقل الاختصاص لا يمكن أن يحدث إلا بناءً على طلب من المدعي العام الاتحادي وبموافقة المحكمة العليا. ولم تُسجل حتى الآن حالة واحدة من هذا القبيل<sup>(٤)</sup>. ولاحظت منظمة "خط المواجهة" أيضاً أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المدرجة في القوانين البرازيلية نادراً ما تطبقها المحاكم أو يستشهد بها المشرعون وممثلو السلطة التنفيذية لدى صياغة مشاريع القوانين. ولاحظت منظمة "خط المواجهة" كذلك أن المنظمات البرازيلية تلجأ أكثر فأكثر إلى نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية كلما تعلق الأمر بتهديدات أو اعتداءات تستهدف مدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

٣- وأشار مجلس السكان الأصليين في رورايما، ومؤسسة الغابات المطيرة في الولايات المتحدة، وبرنامج شعوب الغابات، وبرنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا، إلى الحماية الدستورية التي يجب أن تكفلها السلطات الحكومية على جميع المستويات للشعوب الأصلية اعترافاً بحقها الحضري في استخدام وحيازة أراضيها التقليدية، وفي اتباع تنظيمها الاجتماعي الخاص وعاداتها ولغاتها وتقاليدها<sup>(٦)</sup>. وأشار المركز المعني بحقوق السكن والتصدي لحالات الإخلاء أيضاً إلى الضمانات الدستورية المتعلقة بالحصول على الأرض والسكن رغم أن هذه الضمانات لم تُطبق إطلاقاً. ولاحظ المركز أن بعض القوانين ما زالت تحتاج إلى مواءمة مع أحكام الدستور، والمبادئ الواردة في النظام الأساسي الخاص بالمدن وما يتصل به من صكوك، كالقانون الوطني المتعلق بتقسيم المناطق الحضرية، المعروف حالياً على مجلس النواب الاتحادي قصد تنقيحه، بغية النظر في تحسين الحالة العامة لأحياء الصفيح، وتنظيمها، وإصدار تراخيص التهيئة الحضرية والبيئية في إطار الاختصاصات المسندة إلى البلديات<sup>(٧)</sup>.

٤- ولاحظت المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" أن الهيئات التشريعية عجزت عن ضمان الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات رغم أن هذا الحق يكفله دستور البلد. وقد نُفِّح قانون الصحافة لعام ١٩٦٧ وقانون الاتصالات لعام ١٩٦٢ مراراً عديدة دون أن يتخذ قراراً بإلغائهما كلياً، مما أدى إلى حالة من الغموض القانوني بسبب التفسيرات المتباينة والأحكام الملتبسة التي تفسح المجال أمام انتهاكات حرية التعبير<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣، قُدم مشروع قانون يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لكن المجلس التشريعي لم يستعرض حتى الآن هذا المشروع ولم يعرضه للتصويت<sup>(٩)</sup>. وأعلنت هيئة "مراسلون بلا حدود" أن الحكومة الاتحادية قد وعدت بالنهوض بحرية التعبير. وقد وقَّع الرئيس لولا، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، إعلان شابولتبييك الصادر عن رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية بشأن حرية التعبير والإعلام<sup>(١٠)</sup>.

٥- وأشارت منظمة "إيباس" إلى أن السياسات العامة المتعلقة بالصحة الإنجابية في البرازيل تسترشد بإطار قانوني متطور لحماية الحق في الصحة<sup>(١١)</sup>. وأشارت شبكة المنظمات النسائية إلى إنشاء لجنة ثلاثية في عام ٢٠٠٥ أُسندت إليها مهمة تنقيح القانون الذي يقضي بالمعاقبة على الوقف الطوعي للحمل. وقامت اللجنة بصياغة مشروع قانون عرضه على المجلس الوطني الذي لم يستكمل إجراءات التصويت في الأجل المطلوب. وأبلغت منظمة "إيباس" أن الأوساط المحافظة، بما فيها الكنيسة الكاثوليكية، مارست ضغوطاً قوية للاعتراض على مشروع شطب الإجهاض من قائمة الجرائم وإكسائه صبغة قانونية<sup>(١٢)</sup>.

٦- ويبدو، حسب منظمة العفو الدولية، أن عملية تنفيذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية في البرازيل متوقفة. وبعد إحالة مشروع قانون إلى مكتب رئيس الديوان الرئاسي في عام ٢٠٠٣، وعقب ما أُثير من شواغل دستورية، استكمل وضع مشروع منقح ومذكرة قانونية في عام ٢٠٠٦. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت النيابة العامة العسكرية الصيغة النهائية للقانون؛ إلا أن هذا المشروع لم يُقدم بعد إلى المجلس الوطني<sup>(١٣)</sup>.

### باء - الهيكل المؤسسي وتنظيم هيئات حقوق الإنسان

٧- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المؤتمر الوطني التاسع المعني بحقوق الإنسان صوّت، في عام ٢٠٠٤، على مشروع يتعلق بتحويل المجلس المعني بحماية الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان يتألف أعضاؤه من ٥٠ في المائة من ممثلين عن المجتمع المدني و ٥٠ في المائة من ممثلين عن السلطات. إلا أن هذا التغيير في التسمية لا يستجيب للهدف الذي رسمته حركة حقوق الإنسان المتمثل في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفي عام ٢٠٠٦، عُرِض على المجلس الوطني مشروع قانون يتعلق بإنشاء هذه المؤسسة<sup>(١٤)</sup>.

٨- وأشار فريق البحث في مجال الحقوق الأساسية (Fundamental Rights Study Nucleus) إلى وجود إرادة عامة قوية وتوافق سياسي واضح فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن تحقيق المساواة العرقية. وقال الفريق إن العديد من السياسات الاجتماعية، بما فيها سياسات ناجحة، تحل محلها سياسات جديدة كلما تولت الحكم إدارة جديدة. وفي عام ١٩٩٦، وبعد إطلاق البرنامج الوطني لحقوق الإنسان، أُنشئت أمانة لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي أدت دوراً نشطاً في مؤتمر ديربان. ثم أُنشئ المجلس الوطني لمكافحة التمييز. وفي عام ٢٠٠٣، أُنشئت "الأمانة الخاصة لتعزيز سياسات المساواة العرقية"، وهي هيئة تخضع مباشرة لسلطة الرئيس<sup>(١٥)</sup>.

٩- وأشارت الرابطة الوطنية لمراكز الدفاع عن حقوق الطفل والمراهق إلى إنشاء الآلاف من المجالس المعنية بوضع ومراقبة السياسات الخاصة بالأطفال والمراهقين، وذلك منذ إصدار القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين عام ١٩٩٠.

١٠- وأنشئت مجالس للحماية (تسمى "المجالس الوصية")، إلا أن أنشطتها لا تزال دون المستوى المطلوب، رغم ما يمثله استحداث هذه المجالس من خطوة هامة إلى الأمام<sup>(١٦)</sup>.

١١- وأشار مجلس السكان الأصليين في رورايما، ومؤسسة الغابات المطيرة في الولايات المتحدة، وبرنامج شعوب الغابات، وبرنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا إلى أن المؤسسة الوطنية للهنود تشكل الهيئة الاتحادية المسؤولة عن وضع السياسات الخاصة بالشعوب الأصلية. وتؤدي أيضاً دور الوكالة الرئيسية المعنية بترسيم حدود الأراضي وإسناد شهادات الملكية، ونقل المقيمين من غير السكان الأصليين، وضمان سلامة الشعوب الأصلية بمساعدة وزارة العدل وهيئتها الفرعية (الشرطة الاتحادية) ووزارة الدفاع - كلما اقتضت الحاجة اللجوء إلى قوات مسلحة وموارد أخرى. وقد عجزت هذه الكيانات الأربعة عن تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية للبرازيل إزاء الشعوب الأصلية في رابوزا<sup>(١٧)</sup>.

### جيم - التدابير المتعلقة بالسياسات العامة

١٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المصالح السياسية الضيقة، وممارسات الفساد والانعدام الكلي للحس بالواجب المدني قد أدت إلى إهمال متواصل من جانب الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية للسياسات المتعلقة بالأمن العام. ومع ذلك، أعلنت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الاتحادية أطلقت في عام ٢٠٠٧ البرنامج الوطني للأمن العام والمواطنة الرامي إلى مكافحة العنف<sup>(١٨)</sup>.

١٣- وأشارت المنظمة غير الحكومية "خط المواجهة" إلى إحداث برنامج وطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، وذلك بناءً على توصية فريق عامل أنشأه الأمين الخاص المعني بحقوق الإنسان. إلا أن اللبس لا يزال سائداً لدى الأمانة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان إزاء الدور المنوط بها فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج. حيث إن الأمانة الخاصة تؤكد أن الولايات المشمولة بالبرنامج هي المسؤولة عن تنفيذه<sup>(١٩)</sup>.

١٤- وأبلغ المركز المعني بحقوق السكن والتصدي لحالات الإخلاء أن عمليات الإخلاء القسري الجماعية والعنيفة في كل من المجتمعات المحلية الحضرية والريفية لا تزال تشكل مدعاة للقلق رغم الطائفة الواسعة من السياسات العامة التي وضعتها الحكومة لمعالجة المسائل المتعلقة بالسكن الاجتماعي، وتنظيم الأراضي، وتحسين أحياء الصفيح، والمرافق الصحية والنقل العام وأشغال البناء<sup>(٢٠)</sup>. وأعلن المركز أنه قد تقرر صياغة مقترح لوضع "سياسة وطنية لمنع النزاعات المتصلة بملكية الأراضي في المناطق الحضرية والسعي إلى تسويتها" سينظر فيه خلال انعقاد المؤتمر الوطني الثالث المعني بالمدن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(٢١)</sup>.

١٥- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن الجهود المبذولة لمكافحة عمل السخرة بإنشاء وحدة التفتيش الجوال في عام ١٩٩٥ تحت إشراف وزارة العمل. وأبلغت المنظمة أيضاً عما تعرض له أعضاء وحدة التفتيش من تهديدات واعتداءات واغتيالات. وفي ضوء هذه الأخطار التي تهدد عمل الوحدة، إضافة إلى الضغوط السياسية، قررت وزارة العمل مؤقتاً تعليق أنشطة الوحدة<sup>(٢٢)</sup>.

١٦- وأعلنت منظمة "إيباس" أن السلطات الحكومية المحلية والوطنية وعلى مستوى المقاطعات هي المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة<sup>(٢٣)</sup>. إلا أن شبكة المنظمات النسائية أشارت إلى امتناع السلطات في العديد من الولايات والبلديات عن تنفيذ الإجراءات الصحية المنصوص عليها في السياسات العامة الوطنية<sup>(٢٤)</sup>. فبينما تنص السياسة الوطنية لتقديم المساعدة الصحية الشاملة للمرأة على إيلاء عناية خاصة لصحة السحاقيات، فإن الممارسة في دوائر الصحة لا تزال تنم عن تحامل ضد هذه الفئة<sup>(٢٥)</sup>. وأشار المركز المعني بحقوق الصحة الإنجابية إلى عجز البرازيل عن إدراج الحد من الوفيات النفاسية كأولوية من الأولويات السبع المنصوص عليها في الخطة المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وامتناعها عن تخصيص الاعتمادات الكافية لتنفيذ برامج تهدف إلى الحد من الوفيات النفاسية<sup>(٢٦)</sup>. وترى شبكة المنظمات النسائية أن عدم كفاية المعلومات (انعدام السجلات، وإدراج بيانات خاطئة في شهادات الوفاة، وإغفال العلاقة السببية بين الوفاة والمضاعفات المسجلة خلال الحمل أو الوضع أو النفاس) تجعل رصد اتجاهات الوفيات وأسبابها النفاسية أمراً صعباً<sup>(٢٧)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٧- أشارت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبية للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن الدستور الاتحادي لعام ١٩٨٨ نص على مبدأ تساوي الرجال والنساء أمام القانون. إلا أن القانون المدني لعام ٢٠٠٢ استعاد بعض التصورات القائمة على سلوكيات تمييزية. وسلطت اللجنة الضوء على الفجوات القائمة في التشريعات فيما يتعلق بالقضايا الراهنة التي تم المرأة، كتطور العلوم الجينية، والتقدم التكنولوجي والعلاقات بين المثليين جنسياً. وعلى الرغم من وعي القائمين على النظام القضائي بنشوء قيم اجتماعية جديدة، فإن هذا النظام يكرس قوالب نمطية اجتماعية تقوم على تفرد الأب بالسلطة داخل الأسرة وتوزيع الأدوار الاجتماعية<sup>(٢٨)</sup>. وأشارت شبكة المنظمات النسائية إلى ما تتعرض له المرأة من تمييز في الحصول على الخدمات الصحية بسبب ميولها الجنسي<sup>(٢٩)</sup>. وشددت أيضاً على ما تواجهه المرأة من تمييز بسبب عمرها أو انتمائها إلى الريف أو أصلها العرقي، مشيرة إلى أن الإحصاءات الصادرة عن الحكومة في عام ٢٠٠٤ تؤكد أن معدل النساء اللاتي يتمتعن بمعاش لا يتجاوز نسبة ٢٠,٥ في المائة<sup>(٣٠)</sup>.

١٨- وأبلغ معهد "أنتيغونا" عن الخطوات المتخذة لضمان حقوق المحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، وهي خطوات تضمن للمثليين والسحاقيات وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً نفس الحق في الكرامة والاحترام الذي يتمتع به سائر السكان<sup>(٣١)</sup>. ورغم تأييد الدولة لمبادئ يوغياكارتا<sup>(٣٢)</sup>، فإن مبدأي الهوية الجنسية وحرية الفرد في التصرف بجسده لا يحظيان باعتراف تام. حيث إنه يجب على أي شخص يرغب في تغيير اسمه وجنسه في سجلات الحالة المدنية أن يخضع لعملية تنطوي على تحول جسدي<sup>(٣٣)</sup>. وأعربت الرابطة البرازيلية للمثليين جنسياً والسحاقيات وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً عن انشغالها إزاء انعدام الإحصاءات والبحوث الرسمية المتعلقة بضحايا الجرائم القائمة على أساس كره المثليين<sup>(٣٤)</sup>. وحثت الرابطة الحكومة على اعتماد آليات قانونية للتصدي لإفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب وحماية هذه الفئات، وإدراج "البرنامج الوطني لمكافحة كره المثليين" في برامج عمل مختلف الوزارات، والحرص على وضع سياسات حكومية ثابتة في هذا المجال<sup>(٣٥)</sup>.

١٩- وأشار فريق البحث في مجال الحقوق الأساسية إلى الجهود المبذولة من أجل مكافحة انعدام المساواة العرقية، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بالمساواة العرقية الذي عُرض على السلطة التشريعية في عام ٢٠٠٣ ولم يعتمد حتى الآن. وكان السلوك العنصري يعتبر بمثابة اعتداء بسيط حتى عام ١٩٨٨ عندما نص الدستور الجديد صراحة على إدراج هذا السلوك في قائمة الجرائم، ثم صدر في عام ١٩٨٩ قانون يحدد شروط المقاضاة والعقوبات المنطبقة على هذه الجريمة. إلا أن فريق البحث، شأنه شأن العديد من المبادرات الرامية إلى القضاء على العنصرية، يرى أن التجربة أثبتت أن هذه الإجراءات غير فعالة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٠- ولاحظت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أنه رغم أن التشريعات تنص على مجانية تسجيل المواليد بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، فإن هذا الحق لا يزال غير مضمون. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص غير المسجلين يبلغ ٢٠ مليون شخص من أصل ١٧٠ مليون ساكن في البرازيل، ويعزى هذا الوضع إلى عوامل اقتصادية وأسباب ثقافية فضلاً عن التقاليد القائمة على سلطة الأب. وفي أشد المناطق فقراً، ثمة اعتقاد شعبي بأن التسجيل غير ممكن قبل سن الواحدة، مما يساهم أيضاً في تفاقم ظاهرة عدم تسجيل المواليد. وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، نظمت الحكومة حملات عامة ووضعت برنامجاً للتعبيث الوطنية من أجل تسجيل المواليد<sup>(٣٧)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢١- أبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قيام مشاكل كبرى في مجال الأمن العام. وأشارت إلى أن المناطق الحضرية، ولا سيما الأحياء السكنية المنخفضة الدخل (فافيلاس)، تعاني من تفشي أعمال العنف التي ينفذها كل من العصابات الإجرامية وأفراد الشرطة المتعسفين، وفي حالة ريو دي جانيرو، ميليشيات يُزعم أنها مرتبطة بالشرطة. وأشارت منظمة "Conectas" إلى أن سنة ٢٠٠٦ سجلت ٦٤٧ ٣٤ حالة قتل بسلاح ناري، رغم أن القانون المتعلق بترع الأسلحة النارية قد ساهم في الحد من عدد هذه الحالات<sup>(٣٨)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الدولة استجابت، لهذه الظاهرة طيلة عدة عقود باعتماد أسلوب عسكري في حفظ النظام العام، حيث لاحقت كافة المقيمين في هذه المناطق دون استثناء. ورغم اعتراف الحكومة الاتحادية وسائر الحكومات على مستوى الولايات بمسؤولية أفراد في الشرطة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإن هؤلاء الأطراف لم يكفوا في حالات عديدة عن استخدام هذا الأسلوب في حفظ النظام العام. ويتجلى هذا الوضع بشكل واضح في ريو دي جانيرو التي تعاقبت على إدارتها حكومات اعتمدت خطاباً يدعو إلى مكافحة الجريمة في المجتمعات المحلية المستبعدة اجتماعياً. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن رئيس الجمهورية قد دافع مراراً عن استخدام هذه الأساليب مؤكداً بذلك دعمه السياسي لمحافظ ريو دي جانيرو<sup>(٣٩)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن لجنة مستقلة قامت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتحقيق أولي في هجمات منسقة نفذتها عصابات إجرامية ضد أفراد من الشرطة وحافلات لنقل الركاب ومبانٍ عامة في ريو، جمعت أدلة تؤكد أن العديد من حالات القتل الموثقة خلال هذه الفترة تشكل حالات إعدام خارج نطاق القضاء<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتبع الحكومة نهجاً متعدد القطاعات إزاء وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن العام، وأن تراعي حقوق الإنسان في أية إجراءات تتعلق بحفظ الأمن، وتجري تحقيقات متعمقة ونزيهة في جميع الجرائم وتضعف جهودها من أجل الحد من الأسلحة النارية<sup>(٤١)</sup>.

٢٢- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى تفشي أعمال العنف الصادرة عن أفراد الشرطة في ولاية ساو باولو أيضاً<sup>(٤٢)</sup>. وشددت منظمة "Conectas" على أعمال العنف الشديد التي شهدتها هذه الولاية في أيار/مايو ٢٠٠٦ عندما نفذت عصابة إجرامية سلسلة من الهجمات ضد مراكز الشرطة ونظمت حركة تمرد في السجون الموجودة في مختلف أرجاء الولاية. وقد ردت سلطات الولاية على هذه الأحداث ومنحت الشرطة سلطات مطلقة لصد هذه الهجمات، مما أدى إلى مقتل ٤٩٢ شخصاً خلال فترة ثمانية أيام. إلا أنه يجدر بالإشارة إلى أن معظم القتلى سقطوا على أيدي أفراد مقنعين، بحيث تعذر تحديد هوية الأشخاص الذين أطلقوا النار. ومنذ اندلاع هذه الأحداث، تلقت منظمات حقوق الإنسان ادعاءات ومعلومات تفيد بأن أفراداً من الشرطة أعدوا تقارير جنائية مزيفة بغية قتل بعض الأفراد أو اشتركوا في فرق الموت<sup>(٤٣)</sup>. وأشارت الرابطة الوطنية لمراكز الدفاع عن حقوق الطفل والمراهق إلى أن البرازيل تواجه موجة عارمة من العنف المتصاعد في المناطق الحضرية، وعودة قوية للأفكار المنادية بتشديد قانون العقوبات، و"التطهير الاجتماعي" وإضفاء الطابع المؤسسي على عقوبة السجن المؤبد أو حتى عقوبة الإعدام<sup>(٤٤)</sup>. ومن النتائج (الأخرى) التي أفضى إليها هذا الوضع، حسب الرابطة، ارتفاع عدد السجناء من الشبان الفقراء الذين يعيشون في المناطق القريبة من المراكز الحضرية. وأفادت الرابطة بأن بيانات صادرة عن الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان تشير إلى أن عدد المراهقين المحرومين من الحرية ارتفع بنسبة ٣٢٥ في المائة بين ١٩٩٦ و٢٠٠٦<sup>(٤٥)</sup>. وأشارت منظمة "Conectas" إلى عدم توفر إحصاءات رسمية متكاملة عن عدد الأشخاص الذين قتلوا على أيدي أفراد الشرطة المدنية والعسكرية، أو عن عدد حالات الوفاة التي يمكن أن تعزى إلى استخدام الشرطة لأساليب غير مشروعة أو تعسفية، أو بيانات تتعلق بالتحقيقات التي أجريت في حالات تخص أفراداً من الشرطة ومحاسبة هؤلاء الأفراد<sup>(٤٦)</sup>.

٢٣- وأعربت منظمة "خط المواجهة"، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ورابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في ولاية بارا والمركز المعني بحقوق السكن والتصدي لحالات الإخلاء عن انشغالها إزاء أعمال القمع التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>. وأشارت منظمة "خط المواجهة" إلى وصف المدافعين عن حقوق الإنسان "بأعداء الدولة"<sup>(٤٨)</sup>. ولاحظت رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في ولاية بارا أن البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يمسك قائمة بأسماء ٨٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان المهديين بالإعدام، يحظى ١٠ في المائة منهم فقط بالحماية<sup>(٤٩)</sup>.

٢٤- وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، ثمّة تقارير موثوقة عن تعرض محتجزين رهن المحاكمة للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة وحراس السجون كوسيلة للعقاب والتخويف والابتزاز. ونادراً ما يتعرض أفراد الشرطة للعقوبة، وفي بعض الحالات تبرر السلطات مثل هذه التجاوزات باعتبارها أثراً جانبياً حتمياً للجهود الرامية إلى التصدي لارتفاع معدلات الجريمة<sup>(٥٠)</sup>. وأشارت منظمة "Conectas" إلى أن ممارسة التعذيب لا تخضع للتحقيق الكافي إلا في حالات نادرة. كما لاحظت أن ولاية ساو باولو منعت عمليات تفتيش السجون ومراكز الاحتجاز من جانب المنظمات غير الحكومية<sup>(٥١)</sup>. وأعلنت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الاتحادية وبعض الحكومات المحلية اعترفت باستخدام التعذيب ونددت به، وأوصت بأن تضمن الحكومة إجراء تحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب والتقارير المتعلقة بحالات القتل على أيدي أفراد الشرطة، وأن تنشر استنتاجات هذه التحقيقات وتلاحق المسؤولين عن هذه الجرائم أمام القضاء<sup>(٥٢)</sup>. ويوصي الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب والرابطة البرازيلية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، في جملة منظمات أخرى، بتعجيل الإجراءات القضائية، وتطبيق عقوبات

بديلة لعقوبة السجن، وتنفيذ برامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع، وتنظيم دورات تدريبية مستمرة لقوات حفظ النظام عموماً تتناول مسائل عامة وقضايا تتعلق بالحقوق الإنسانية والدستورية، وضمان استقلال معهد الطب الشرعي عن أمانة الأمن العام، وتنظيم زيارات منتظمة يقوم بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥- وأشارت شبكة المنظمات النسائية إلى استمرار العنف داخل البيت وخارجه وانتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية. وأفادت بأن عدد المستشفيات التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي لا يتجاوز ٣٧ مستشفى وأن ٥ ولايات لا توفر هذه الخدمات إطلاقاً<sup>(٥٤)</sup>. ولا يتجاوز عدد إدارات الشرطة الخاصة المكلفة بتقديم المساعدة إلى النساء ٣٣٩ إدارة توفر الدعم لـ ١٠ في المائة فقط من مجموع ٥٦١ ٥ بلدية في البرازيل. ويصعب على هذه الآلية أن تؤدي دورها بسبب انعدام التدريب المخصص لأفراد الشرطة وعدم توفر الموارد البشرية والمالية الكافية<sup>(٥٥)</sup>. وأبلغت لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبية للدفاع عن حقوق المرأة عن عدم فاعلية التشريعات وانعدام القدرة على ضمان الحماية للضحايا وتعويضهم عما يلحقهم من أضرار<sup>(٥٦)</sup>.

٢٦- وأشارت المبادرة العالمية إلى عدم وجود أحكام قانونية تحظر إخضاع الأطفال للعقوبة الجسدية في مختلف الأماكن والسياقات (في البيت وفي المدرسة وفي إطار النظام القضائي)<sup>(٥٧)</sup>. وبعد أن وافق مجلس النواب رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على مشروع قانون يقترح تعديل القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين والقانون المدني بإدراج أحكام تحظر العقوبة الجسدية في جميع الأماكن، قدمت الجماعات الإنجيلية اعتراضاً على هذا المشروع وحالت دون عرضه على مجلس الشيوخ. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طرحت فكرة إحالة المشروع مجدداً إلى مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٨<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت المبادرة العالمية باعتماد هذا القانون على سبيل الأولوية<sup>(٥٩)</sup>.

٢٧- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى ما يتعرض له الأطفال والمراهقون من اعتداءات خطيرة في مراكز احتجاز الأحداث<sup>(٦٠)</sup>. وأبلغت الرابطة الوطنية لمراكز الدفاع عن حقوق الطفل والمراهق عن انتهاكات عديدة (تعذيب، ومعاملة قاسية، وإهمال وحالات وفاة) رُفِعَ عدد كبير منها، حسب ما ورد في تقرير الرابطة، إلى نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(٦١)</sup>. ويلاحظ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب والرابطة البرازيلية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب أن الأطفال والمراهقين يحتجزون في مركز الرعاية الاجتماعية والتربوية الخاصة بالمراهقين المعروف بممارسته للتعذيب ضد القصر الذين يقضون عقوبة السجن هناك<sup>(٦٢)</sup>.

٢٨- وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن الأوضاع اللاإنسانية والعنف والاحتجاز السائدة في السجون<sup>(٦٣)</sup>. وأعلنت منظمة العفو الدولية أيضاً أن نظام السجون يسوده عنف العصابات وأعمال الشغب، وأن إساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب والتعذيب، تُشكل ممارسة مألوفة<sup>(٦٤)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أرقاماً صادرة عن إدارة السجون تؤكد أن الوفيات في صفوف التزلاء الناتجة عن القتل تبلغ ستة أضعاف المعدل المسجل في صفوف السكان عموماً<sup>(٦٥)</sup>. ويلاحظ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب والرابطة البرازيلية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب أن السيطرة على أعمال التمرد الداخلي لم تتحسن وأن البرازيل تعرض لعقوبة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسبب الأوضاع السائدة في سجن أراكارا. وأشار الاتحاد الدولي والرابطة البرازيلية أيضاً إلى حالة السجناء المودعين في "زنزانات الأمن" وفي "زنزانات التأديب".



وأثيرت أيضاً إجراءات الحرمان التام من الاتصال مع العالم الخارجي التي يخضع لها نزلاء السجون ذات الإجراءات الأمنية المشددة<sup>(٦٦)</sup>.

٢٩- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن حالات تعذيب وسوء معاملة وأوضاع قاسية ولا إنسانية ومهينة في مراكز الاحتجاز الخاصة بالنساء<sup>(٦٧)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً إلى مشاكل أثارها محامي المساعدة القضائية في ولاية ساو باولو بشأن الأوضاع السائدة في سجن سانت آنا للنساء، علماً بأن المحامي قد وجه مراراً نداءات ملحة لإغلاق المركز الذي شهد وفاة خمس نزيلات بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٦٨)</sup>. ويلاحظ الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب والرابطة البرازيلية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب أن النساء يودعن في سجون خاصة، إلا أنهما أشارا إلى حالات نساء يجتازن إلى جانب الرجال بحجة خطر الفرار<sup>(٦٩)</sup>. وحسب شبكة المنظمات النسائية، ففيما عدا "القواعد الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء في البرازيل"، فإن التشريعات لا تتضمن إلا القليل من الأحكام الخاصة بتزيلات السجون. وتشير القواعد، في جملة أمور، إلى حق المرأة في البقاء إلى جانب رضيعها خلال فترة الرضاعة؛ غير أنه يتعين على المرأة أن تتنازل عن حقها في تخفيف العقوبة إذا كانت ترغب في البقاء إلى جانب رضيعها، ذلك أن إمكانية التخفيف غير متاحة في مراكز الاحتجاز "شبه المفتوحة" التي يمكن فيها للمرأة أن تمارس حق الرضاعة الطبيعية<sup>(٧٠)</sup>.

٣٠- وتطرق شبكة المنظمات النسائية إلى قضية أخرى، هي الاستغلال الجنسي في البرازيل الذي يتخذ الأشكال المتعددة التالية: البغاء التقليدي؛ والاتجار لأغراض الجنس والسياحة الجنسية بين البرازيل وبلدان أجنبية؛ ونشر المواد الإباحية عن طريق وسائل الإعلام المطبوعة التقليدية وشبكة الإنترنت. وأشارت الشبكة إلى أن السلطات البرازيلية أدرجت ظاهرة الاستغلال الجنسي في برنامج عملها السياسي لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وأنشأت لجنة التحقيق التشريعية المشتركة التابعة للمجلس الوطني. وقد أوصت هذه اللجنة بتوجيه تمه إلى ٢٠٠ شخص (من بينهم سياسيون وقضاة ورجال أعمال ورياضيون وزعماء دينيون وموظفون في الشرطة) واقترحت أيضاً إجراء إصلاحات تتعلق بالسياسة العامة والتشريعات، لا سيما فيما يتعلق بالقانون الجنائي. كما أثيرت مسألة تعرض المرأة للاستغلال الجنسي والاتجار من جانب لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة التي أشارت إلى أن النظام الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي يوفر خطأً هاتفياً وطنياً مجاناً لتلقي التقارير ورصد السياسة العامة في هذا المجال، غير فعال وغير كاف<sup>(٧١)</sup>.

٣١- وترى شبكة المنظمات النسائية أن مسألة الاتجار لأغراض الجنس تؤثر في السود والسمراوات من النساء والفتيات المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ٢٧ سنة، اللائي ينتمين عموماً إلى الفئات الفقيرة ذات المستوى التعليمي المنخفض والتي تعيش على هامش المناطق الحضرية. وتبين نتائج دراسة أجريت خلال نفس الفترة، أن الآليات الحكومية لتسجيل جرائم الاتجار تتسم بضعف شديد وأن أفراد الشرطة لم يتلقوا التدريب الكافي لمساعدة الضحايا. وأشارت الدراسة أيضاً إلى الصعوبات المعترضة في تفكيك شبكات الاتجار، وأوصت بوضع استراتيجيات لمعالجة المشكلة عن طريق استحداث شبكات محلية وحث السكان على رفع الدعاوى بخصوص حالات الاتجار بهدف إبراز هذه المسألة للعيان<sup>(٧٢)</sup>.

٣٢- وترى منظمة رصد حقوق الإنسان أن العمل القسري لا يزال يمثل مشكلة في المناطق الريفية رغم جهود الحكومة الرامية إلى الكشف عن الانتهاكات. ومنذ إنشاء وحدات جواله لرصد ظروف العمل في المناطق الريفية، أمكن تحرير نحو ٢٦ ٠٠٠ عامل من ظروف عمل تنطوي على ممارسات شبيهة بالرق. وأوضح رئيس قسم النيابة العامة المسؤول عن مكافحة عمل السخرة أنه حتى شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧ لم يعاقب صاحب عمل واحد بسبب هذه الممارسات<sup>(٧٣)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن اقتراحاً بتعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة عمل السخرة عن طريق مصادرة الأراضي التي يُمارَس فيها نظام السخرة قد واجهت مقاومة شديدة من جانب كتلة أنصار مالكي الأراضي في كلتا الغرفتين التابعتين للمجلس الوطني<sup>(٧٤)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى الانشغال البالغ الذي تثيره ظروف العمل القائمة على الاستغلال في مجال تهيئة الأراضي، وإنتاج الفحم النباتي وفي قطاع قصب السكر<sup>(٧٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- أفاد الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب والرابطة البرازيلية للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بأن عدداً كبيراً من الأشخاص يُحتفظ بهم في السجن بعد انقضاء مدة العقوبة. وفي معظم الحالات، لا تتوفر للسجناء الوسائل الكافية للاستعانة بمحامي المساعدة القضائية أو بمسئشار قانوني يتكفل بمتابعة قضيتهم<sup>(٧٦)</sup>. وأشارت الرابطة الوطنية لمراكز الدفاع عن حقوق الطفل والمراهق إلى أن الحق في الدفاع هو أكثر الحقوق عُرضة للانتهاك في حالة المراهقين الجانحين، ولاحظت أن الكثير من المراهقين يُحرمون من الحرية دون أن تتوفر لهم إطلاقاً إمكانية الاستعانة بمحام. وحسب معلومات واردة عن الرابطة، فإن وزارة العدل نشرت في عام ٢٠٠٦ دراسة تشير إلى أن ٤٠ في المائة من بلديات البلد تحظى بدعم محامي المساعدة القضائية، وأن ٥٦ في المائة فقط من هؤلاء المحامين يقومون بزيارات منتظمة إلى مراكز احتجاز المراهقين<sup>(٧٧)</sup>.

٣٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وأبلغت عن وجود ثغرات في نظام القضاء الجنائي، واشترك موظفين مكلفين بإنفاذ القانون في عملية الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها - لا سيما في حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وأكدت منظمة العفو الدولية بوجه خاص على عدم قيام هيئات مستقلة تُعنى بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها، وعدم توفر عدد كافٍ من الوحدات المختصة بالطب الشرعي وافتقار هذه الوحدات إلى الموارد الكافية، ومحدودية الحماية المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الشهود عليها، فضلاً عن محدودية فرص اللجوء إلى القضاء<sup>(٧٨)</sup>. وأبلغت منظمة "Conectas" عن انعدام التعويضات المقدمة إلى الضحايا<sup>(٧٩)</sup>. وأشارت منظمة "خط المواجهة" إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، واستخدام الإجراءات القضائية تعسفاً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية، كما أشارت إلى الضغوط السياسية التي تمارسها السلطات في مستوى الولايات على الهيئات المسؤولة عن الرصد<sup>(٨٠)</sup>. وطلبت المنظمة إلى الأمم المتحدة أن تحث السلطات في البرازيل على اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها إدراج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإجراء تحقيقات مستقلة ضمن أولوياتها<sup>(٨١)</sup>.

٣٥- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن البرازيل لم تقم إطلاقاً بمقاضاة المسؤولين عن الأفعال البشعة التي ارتكبت خلال فترة الحكم العسكري (١٩٦٤-١٩٨٥). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، صدر التقرير المتعلق بتحقيق استغرق ١١ عاماً أجرته اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في حالات القتل والاختفاء بدوافع سياسية. ولم تتمكن اللجنة من توضيح جوانب هامة لهذه الجرائم، بما في ذلك الأماكن التي يوجد فيها معظم الأشخاص "الذين اختفوا" على أيدي قوات الأمن الحكومية بين ١٩٦١ و١٩٨٨، لأن القوات المسلحة البرازيلية لم تقبل إطلاقاً فتح محفوظات أساسية تتعلق بفترة الحكم العسكري. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أوعزت المحكمة العليا للقوات المسلحة بفتح محفوظات سرية<sup>(٨٢)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن البرازيل لا تزال تمثل أحد البلدان القليلة في المنطقة التي لم تعترض على قانون العفو لعام ١٩٧٩ الذي منح العفو لموظفين حكوميين وأفراد تابعين لجماعات سياسية مسلحة ارتكبوا العديد من التجاوزات<sup>(٨٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية

٣٦- أثارت الرابطة البرازيلية للمثليين جنسياً والسحاقيات وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً مسألة المشاركة المدنية بين شخصين من نفس الجنس. ومنذ عام ١٩٩٥، عُرض على مجلس النواب مشروع قانون اصطدم بمقاومة عدد من المدّوبين الذين استشهدوا بأسباب دينية. وأشارت الرابطة أيضاً إلى أن المدعي العام للجمهورية بصدد النظر في طلب تسجيل دعوى لدى المحكمة العليا الاتحادية يزعم أصحابها عدم احترام السلطات لمبادئ أساسية ينص عليها الدستور، ويطالبون فيها باعتبار أي ارتباط بين شخصين من نفس الجنس بمثابة الأسرة<sup>(٨٤)</sup>.

#### ٥- حرية الرأي والتعبير

٣٧- أشارت منظمة "المادة ١٩" إلى انعدام التعددية والتنوع في وسائل الإعلام، وعدم وجود سياسات تنظيمية لتعزيز الإذاعيين المستقلين، وبخاصة الإذاعيين المجتمعيين وغير التجاريين، وتركز ملكية وسائل الإعلام بيد قلة من المؤسسات. وأنشأت الحكومة الاتحادية في عام ٢٠٠٧ الشبكة العامة البرازيلية للبث التلفزيوني، وهي شبكة تأمل منظمات المجتمع المدني أن تشكل نقطة الانطلاق لإنشاء نظام حقيقي للبث الإذاعي العام<sup>(٨٥)</sup>. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن الآلاف من المذيعين المجتمعيين يقضون فترات طويلة في انتظار الحصول على ترخيص في إطار عملية تأديبية تتسم بعدم الفعالية وبطئ الإجراءات. وتعتمد السلطات الاتحادية على إغلاق الإذاعات غير الحاصلة على ترخيص ومصادرة تجهيزاتها وملاحقتها أمام المحاكم الجنائية<sup>(٨٦)</sup>. وحسب المنظمة، فإن البيانات المتوفرة لا تعكس صورة حقيقية عن مدى انتشار أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، كأعمال القتل، والاعتداء الجسدي والتهديد. وعموماً، تتصل هذه الحالات بالكشف، عن طريق وسائل الإعلام المطبوع أو الإذاعي، عن نتائج تحقيقات تتعلق بفساد أفراد ينتمون إلى السلطات العامة أو بتصرفاتهم المنافية للقانون<sup>(٨٧)</sup>. وأبلغت هيئة "مراسلون بلا حدود" عما سجلته سنة ٢٠٠٧ من ارتفاع في عدد الأوامر القانونية المفرطة التي تقيد عمل وسائل الإعلام، والصادرة بصورة أساسية عن محاكم محلية ألغيت أغلبية قراراتها في طور الاستئناف ولكنها تساهم في خلق أجواء يسودها الخوف وتشجع الرقابة الذاتية<sup>(٨٨)</sup>. وأعربت منظمة "المادة ١٩" أيضاً عن الانشغال إزاء ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالقذف والتشهير<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت المنظمة باتخاذ مجموعة من التدابير من بينها اتخاذ إجراءات فورية لوضع إطار قانوني يستجيب للمعايير الدولية، ومعالجة مسألة تركيز ملكية وسائل الإعلام بيد مؤسسات قليلة، والتعجيل في منح التراخيص للمذيعين المجتمعيين، والتحقيق على النحو الواجب في أعمال العنف التي تستهدف

الإعلاميين، وتعزيز المساءلة ودعم برامج حماية الشهود من الصحفيين وغيرهم من الأفراد الذين يبلغون عن حالات العنف أو الفساد أو الأشكال الأخرى لإساءة استعمال السلطة<sup>(٩٠)</sup>.

#### ٦- المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- أفادت لجنة أمريكا اللاتينية والكاربي للدفاع عن حقوق المرأة إلى أن اعتماد التشريعات المتعلقة بالحصص قد أدى إلى ارتفاع نسبة المترشحات من ٧,١٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١٤,٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٢. وبينما تمثل المرأة نسبة ٥٢,١٤ في المائة من الموظفين العاملين، فإنها تشغل في معظم الحالات مناصب تقل أهمية عن المناصب التي يشغلها الرجال في هيكل التدرج الوظيفي. وحتى عام ٢٠٠٠، لم تكن هناك قاضية واحدة في المحاكم العليا. وفي مستوى السلطة التشريعية، ثبت أن سياسة الحصص محدودة النتائج. فالمرأة أصبحت معرضة أكثر من ذي قبل للتمييز المزدوج أو المتعدد الأشكال، لا سيما إذا أخذت في الاعتبار عوامل الأصل العرقي والإثني أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، ولا يقتصر هذا التمييز على مجال الحياة العامة والسياسية فحسب، بل يشمل أيضاً شتى مجالات الحياة<sup>(٩١)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٩- أفادت الرابطة الوطنية لمراكز الدفاع عن حقوق الطفل والمراهق بأن الفقر يشكل السبب الرئيسي الأول لانتهاكات حقوق الإنسان في البرازيل، وذلك نظراً إلى أن آليات الحماية الاجتماعية غير كافية لضمان حقوق الأسر التي تعيش حالة ضعف اقتصادي<sup>(٩٢)</sup>. وتبين المؤشرات المتاحة في البرازيل أن وقع الفقر أشد وطأة على النساء<sup>(٩٣)</sup>. وأشارت رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في ولاية بارا إلى ارتفاع مستوى انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية وإلى حرمان أفراد المجتمع في بارا من فرص التمتع بملكية الأرض والعمل والأمن العام والتعليم والصحة والمرافق الأخرى<sup>(٩٤)</sup>. وأفادت جمعية الشعوب المهتدة بأن فكرة جديدة في مجال تقديم الرعاية الطبية إلى شعب اليانومامي ابتكرتها في عام ٢٠٠٤ المؤسسة الصحية (FUNASA) ووزارة الصحة، أدت إلى تدهور شديد في الحالة الصحية لشعب اليانومامي وإلى ارتفاع حالات الإصابة بالمalaria. ويُذكر أن نظام الرعاية الصحية الخاص بشعب اليانومامي كان يشتغل على نحو جيد قبل عام ٢٠٠٤<sup>(٩٥)</sup>.

٤٠- وأشارت شبكة المنظمات النسائية ولجنة أمريكا اللاتينية والكاربي للدفاع عن حقوق المرأة ومنظمة "إيباس" إلى مسألة الإجهاض في ظروف غير مأمونة وإلى ما تتعرض له المرأة من تمييز في مراكز الصحة كلما تعلق الأمر برغبة في الإجهاض<sup>(٩٦)</sup>. ويُصنّف الإجهاض كجريمة باستثناء الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اعتداء جنسي أو التي تكون فيها حياة المرأة معرضة للخطر بسبب الحمل<sup>(٩٧)</sup>. وأعلنت الشبكة أن المجلس الاتحادي للطب يؤيد إجراء الإجهاض في حالة انعدام فرص بقاء الجنين، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الجنين عديم الدماغ، وأشارت إلى الجهود المبذولة من أجل إدراج هذه الحالة في فئة الحالات التي يجوز فيها الخروج عن القانون<sup>(٩٨)</sup>. وأفادت الشبكة بأن تنفيذ لوائح وزارة الصحة المتعلقة برعاية النساء والمراهقات ضحايا العنف و/أو الراغبات في الإجهاض لا يزال يصطدم بمقاومة تستند إلى أنماط ثقافية محافظة ويتطلب حملات توعية واسعة النطاق وتطبيقاً فعالاً<sup>(٩٩)</sup>. وأوصى المركز المعني بحقوق الصحة الإنجابية بأن تتخذ الدولة تدابير فورية وفعالة للحد من معدلات الوفيات النفاسية بطرق منها إدراج معالجة هذه الظاهرة الصحية الخطرة ضمن أولوياتها. وأوصى أيضاً باتخاذ تدابير

للقضاء على أوجه التفاوت وانعدام المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، وإتاحة الخدمات الصحية للنساء الفقيرات و"النساء الملونات" بجودة مقبولة<sup>(١٠٠)</sup>.

٤١ - وأبلغ معهد أنتيغونا عن بعض الحالات التي تتعلق بالتعقيم القسري، ولا سيما في صفوف النساء الفقيرات والسود<sup>(١٠١)</sup>. وأشارت شبكة المنظمات النسائية إلى ارتفاع عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف النساء، وتفشي المشكلة في المناطق الريفية، وانتقال الإصابة بالفيروس من الأم إلى الطفل خلال الحمل أو الوضع أو الرضاعة<sup>(١٠٢)</sup>. وأثارت الشبكة البرازيلية لإدماج الشعوب مسألة براءات الاختراع التي تقيّد قدرة البرازيل على شراء أو إنتاج العقاقير النوعية. وأوصت بإجراء تقييم للحواجز ذات الصلة الناشئة عن الإطار القانوني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٢ - وأشار المركز المعني بحقوق السكن والتصدي لحالات الإخلاء إلى أن عمليات الإخلاء القسري تستهدف بوجه خاص المجتمعات المحلية الأفرو - برازيلية، والشعوب الأصلية، والنساء والفقراء، وأن هذه العمليات تنفذ عادة دون استشارة الفئات المعنية ودون منحها مهلة كافية. وفي معظم الحالات، تُحرّم الفئات المتأثرة من جميع سبل الانتصاف القانونية<sup>(١٠٤)</sup>. ويرى المركز أن موافقة السلطات القضائية على عمليات الإخلاء القسري تزيد الطين بلة<sup>(١٠٥)</sup>. وفي كثير من الحالات، تقترن عمليات الإخلاء بالاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة والتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقة أو الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد الشرطة العسكرية<sup>(١٠٦)</sup>. وأبلغت منظمة العفو الدولية أيضاً عن أنشطة متصلة بهذه الحالات تضطلع بها شركات أمنية خاصة أو رجال مسلحون يعملون خارج نطاق القانون لحساب مالكي الأراضي والشركات المتعددة الجنسيات<sup>(١٠٧)</sup>. ولاحظ المركز أن التهديد بالإخلاء القسري يشكل في بعض الحالات نتيجة مباشرة لإنكار السلطات الرسمية لحقوق مجتمعات كيلومبو المحلية في ملكية الأرض<sup>(١٠٨)</sup>. وأوصى المركز بالتعاطي مع الحصول على الأرض كحق من حقوق الإنسان وكأحد الاهتمامات الإنمائية عند تنفيذ السياسات والبرامج العامة؛ والتأكد من أن المحاكم والسلطات الأخرى تسعى ما وسعها من أجل حماية حقوق الأفراد والمجتمعات المحلية؛ وتقديم التعويضات الكافية في الوقت المطلوب وبطريقة شفافة كلما اضطرت الدولة إلى تنفيذ عمليات إخلاء في ظروف استثنائية للغاية؛ وتنظيم المسائل المتعلقة بتنمية الأراضي وتقسيمها وحيازتها وتسوية وضعها القانوني وإدارتها وتسجيلها؛ ومضاعفة الجهود من أجل تنفيذ التشريعات، وإصدار شهادات الملكية لمجتمعات كيلومبو المحلية وتسوية الخلافات المتعلقة بملكية الأراضي<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتخذ الحكومة مجموعة من التدابير منها إجراء إصلاح زراعي مجدٍ، والتعجيل في عملية التصديق على ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها الموروثة عن أجدادها، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النشطاء العاملين في مجال الدفاع عن الحق في ملكية الأرض والبرازيليين المنحدرين من الشعوب الأصلية<sup>(١١٠)</sup>.

## ٨ - الشعوب الأصلية والأقليات

٤٣ - أبلغت منظمة العفو الدولية عن تفشي أعمال العنف التي تستهدف الشعوب الأصلية في ولاية ماتو غروسو دو سول، وتعرض الأفراد الذين يكافحون من أجل حقهم في ملكية أراضي أجدادهم للتهديد والقتل. وفي أماكن أخرى، ولا سيما في ماتو غروسو، ورورايما وماراهاو، تتعرض أراضي الشعوب الأصلية للانتهاك والاحتياح في إطار عمليات قطع الخشب واستكشاف الذهب وتربية الماشية، مما يزيد من أعمال العنف هناك. وفي

غياب حماية الدولة، فإن بعض الأراضي التابعة للشعوب الأصلية تصبح مناطق تسودها الفوضى<sup>(١١١)</sup>. وقد أثار المركز المعني بحقوق السكن والتصدي لحالات الإخلاء مصادر قلق مماثلة<sup>(١١٢)</sup>. وأعلنت جمعية الشعوب المهتدة أن هنود كايوا - غاراني في ماتو غروسو دو سول يكافحون من أجل الدفاع عن حقهم في الأرض ضد أصحاب المناطق الزراعية الكبرى المخصصة لزراعة قصب السكر لأغراض إنتاج الوقود البيولوجي. وقد أُجّلت عملية ترسيم الحدود أكثر من مرة. وأعرب معهد الدراسات في مجال الحقوق والمواطنة أيضاً عن انشغاله إزاء وضع سكان غاراني - كايوا<sup>(١١٣)</sup>. وأبلغت جمعية الشعوب المهتدة عن مشروع "Transposição" الذي لم تجر بشأنه أية استشارة مع المجتمعات المحلية المتأثرة والذي يهدد بشدة أسلوب عيش السكان الأصليين وشعب كيلومبولاس<sup>(١١٤)</sup>. وأوصى مجلس السكان الأصليين في رورايما، ومؤسسة الغابات المطيرة في الولايات المتحدة، وبرنامج شعوب الغابات، وبرنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا المجلس بأن يحث حكومة البرازيل على أن تتعاون مع المحافل الدولية القائمة وتنفذ توصياتها؛ وأن تلتزم الخبرات التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات وأن تستجيب لاستنتاجات وتوصيات كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة البلدان الأمريكية<sup>(١١٥)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٤٤ - أفادت منظمة العفو الدولية بأن البرازيل اعتنقت عموماً فكرة حقوق الإنسان وتعاونت مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. والبرازيل من أول البلدان التي وضعت خطة وطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤. ويجدر بالتذكير أيضاً أن البرازيل وجهت دعوة مفتوحة للمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، ووضعت في عام ٢٠٠٤ خطة وطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، كما أنشأت في الفترة الأخيرة هيئة مستقلة لمكافحة التعذيب. وقد بادرت الحكومة بتنفيذ خطة للأمن العام في إطار البرنامج الوطني للأمن العام والمواطنة، وهي خطة تهدف على حد زعم السلطات الحكومية إلى معالجة العوامل الاجتماعية والأمنية التي تساهم في تفاقم ظاهرة العنف. وبينما خطت البرازيل خطوات هامة عديدة في مجال الاعتراف بتفشي انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي موظفين حكوميين، واتخذت العديد من التدابير التشريعية الرامية إلى الحماية من هذه الانتهاكات، فإن مشكلة التنفيذ لا تزال قائمة. ومرة تلو الأخرى قوضت الأهداف السياسية القصيرة الأجل وممارسة الفساد والتمييز الاجتماعي الجهود الرامية إلى تكريس وحماية حقوق الإنسان لجميع المتواجدين في البرازيل، لا سيما للأفراد المنتمين إلى الجماعات الأكثر عرضة للتهميش<sup>(١١٦)</sup>.

٤٥ - وأشارت منظمة "Conectas" إلى أن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين قد سبقها إصلاح النظام القضائي الذي نص عليه القانون المنقح للدستور في عام ٢٠٠٥ وإنشاء دائرة المساعدة القضائية في ساو باولو عام ٢٠٠٦. ورغم التقدم المحرز، فإن شروط اللجوء إلى القضاء لا تزال قاسية وعدد محامي المساعدة القضائية المخصصين للدفاع عن الفقراء ضعيف للغاية<sup>(١١٧)</sup>. ولاحظ المركز المعني بحقوق السكن والتصدي لحالات الإخلاء ما أحرز من تقدم في مجال حماية الحقوق المتعلقة بالسكن وأشار بارتياح إلى الجهود الرامية إلى إشراك المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات العامة فيما يتعلق بالسياسة الوطنية الخاصة بالمناطق الحضرية<sup>(١١٨)</sup>. واعترفت الرابطة البرازيلية للمثليين جنسياً والسحاقيات وثنائيي الجنس والحوالين جنسياً بما بذلته السلطات من جهود في عام ٢٠٠٤ من أجل تنفيذ "البرنامج الوطني لمكافحة كره المثليين". ومع ذلك يجب اتخاذ إجراءات إضافية لضمان فعالية البرامج وتحقيق تغييرات حقيقية في المجتمع<sup>(١١٩)</sup>. وترى شبكة المنظمات النسائية أن اعتماد قوانين تهدف إلى مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس، والميول الجنسي، والأصل

العرقى أو الإثني في مستوى الولايات وعلى الصعيد الوطنى قد أفسح المجال أمام رفع الشكاوى وتقديم التعويضات. فهناك مدن كبرى، مثل كامبيناس (ساو باولو) وبورتو أليغري (ريو غراندي دو سول)، تطبق عقوبات إدارية ضد المؤسسات التجارية والموظفين العامين (الولايات والبلديات) والأفراد الذين يمارسون التمييز ضد المثليين جنسياً والسحاقيات وثنائي الجنس والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين<sup>(١٢٠)</sup>.

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٦ - لاحظ مجلس السكان الأصليين في رورايما، ومؤسسة الغابات المطيرة في الولايات المتحدة، وبرنامج شعوب الغابات، وبرنامج القوانين والسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لجامعة أريزونا بأسف أن الدولة تشير في الكثير من الأحيان، في إطار المحافل المحلية والدولية على حد سواء، إلى ما اتخذته من إجراءات بشأن محمية رابوزا تيرا دو سول كمثال على الإنجازات التي حققتها الحكومة. ويعكس هذا الموقف انعدام الإرادة السياسية من جانب الدولة للتصدي بشكل فعال لانتهاكات حقوق الإنسان التي تندد بها الشعوب الأصلية<sup>(١٢١)</sup>. وأشارت هذه الجهات إلى أن الدولة لم تتعاون تعاوناً كاملاً مع آليات حقوق الإنسان رغم التوصيات التي قدمتها في الفترة الأخيرة لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدابير الحيطه العاجلة الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولم تتخذ أية تدابير فعالة لحماية حياة الشعوب الأصلية في رابوزا وسلامتها الجسدية<sup>(١٢٢)</sup>. ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أوعزت للبرازيل في أربع مناسبات منذ عام ٢٠٠٢ باعتماد تدابير تضمن سلامة نزلاء سجن أورسو برانكو، إلا أن البرازيل لم تفعل ذلك<sup>(١٢٣)</sup>. وأشارت منظمة "Conectas" إلى أن البرازيل لم تتخذ أية إجراءات لتنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة<sup>(١٢٤)</sup>.

#### خامساً - بناء القدرات والمساعدة الفنية

٤٧ - [لا ينطبق]

#### Notes

<sup>1</sup> The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)):

#### Civil Society:

- ABGLT: Associação Brasileira de Gays, Lésbicas, Bisssexuais, Travestis e Transexuais/Brazilian Gay, Lesbian, Bisexual and Trans Association, UPR Submission, November 2007 (English and some attachments in Portuguese)
- AI: Amnesty International, UPR Submission, November 2007 (English) \*
- ANCED: National Association of Centers for Defense of Child Rights, UPR Submission, November 2007 (English)
- Article 19 Brazil, UPR Submission, November 2007 (English) \*
- Center for Reproductive Rights, UPR Submission, November 2007 (English)
- CIR-RF/US-FPP-IPLPP/UA: Conselho Indígena de Roraima, the Rainforest Foundation-US, the Forest Peoples Programme, and the Indigenous Peoples Law and Policy Program of the University of Arizona, UPR Submission, November 2007 (English)

- 
- CLADEM: Latin American and Caribbean Committee for the Defense of Women's Rights, UPR Submission, November 2007 (Spanish) \*
  - COHRE: Centre on Housing Rights and Evictions, UPR Submission, November 2007 (English) \*
  - Conectas Human Rights, UPR Submission, November 2007 (English) \*
  - FIACAT-ACAT/Brazil: International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture and Action by Christians for the Abolition of Torture/Brazil, UPR Joint Submission, November 2007 (French) \*
  - Front Line , UPR Submission, November 2007 \*
  - Global Initiative: Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007 (English)
  - HRW: Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007 (English) \*
  - IEDC: Instituto de Estudos Direito e Cidadania, UPR Submission, November 2007 (French)
  - Instituto Antígona, UPR Submission, November 2007 (Spanish)
  - IPAS Brazil, UPR Submission, November 2007 (English)
  - Rede Femenista: Rede Femenista de Saúde, UPR Submission, November 2007 (English)
  - RSF: Reporters Without Borders, UPR Submission, November 2007 (English/French/Spanish) \*
  - SDDH: Sociedade Paraense de Direitos Humanos/Pará Society for the Defense of Human Rights, UPR Submission, November 2007 (English)
  - Society for Threatened Peoples', UPR Submission, November 2007 (English) \*
  - REBRIP: Red Brasileña por la Integración de los Pueblos, UPR Submission, November 2007 (Spanish)

#### Others

- NEDF: Fundamental Rights Study Nucleus, UPR Submission, November 2007 (English)

NB: \* NGOs with ECOSOC status

<sup>2</sup> AI, p. 1. See also submission from Conectas.

<sup>3</sup> Conectas, p.1.

<sup>4</sup> HRW, p.4.

<sup>5</sup> Front Line, p.2.

<sup>6</sup> CIR-RF/US-FPP-IPLPP/UA, p.2-4.

<sup>7</sup> COHRE, p. 7 -8.

<sup>8</sup> Article 19, p. 1.

<sup>9</sup> Article 19, p.5.

<sup>10</sup> RSF, p. 2.

<sup>11</sup> Ipas, p.2.

<sup>12</sup> Rede Feminista, p.3.

<sup>13</sup> AI, p.1.

<sup>14</sup> AI, p.1.

<sup>15</sup> NEDF, p.3-4.

<sup>16</sup> ANCED, p.7-8.

<sup>17</sup> CIR-RF/US-FPP-IPLPP/UA, p.4.

<sup>18</sup> AI, p.3

<sup>19</sup> Front Line, p.2

<sup>20</sup> COHRE, p.8

<sup>21</sup> COHRE, p.14



- 
- <sup>22</sup> AI, p.1
- <sup>23</sup> Ipas, p.2
- <sup>24</sup> Rede Feminista, p.6
- <sup>25</sup> Rede Feminista, p.6.
- <sup>26</sup> Center for Reproductive Rights, p. 2-3.
- <sup>27</sup> Rede Feminista, p.4-5.
- <sup>28</sup> CLADEM, p.3.
- <sup>29</sup> Rede Feminista, p.7.
- <sup>30</sup> Rede Feminista, p.11.
- <sup>31</sup> ABGLT, p.1-2.
- <sup>32</sup> Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in relation to Sexual Orientation and Gender Identity.
- <sup>33</sup> Instituto Antígona, p. 4.
- <sup>34</sup> ABGLT, p.3-4.
- <sup>35</sup> ABGLT, p.3-4-4.
- <sup>36</sup> NEDF, p.5-6.
- <sup>37</sup> CLADEM, p.3.
- <sup>38</sup> Conectas, p.3.
- <sup>39</sup> AI, p.2-3.
- <sup>40</sup> HRW, p.1.
- <sup>41</sup> AI, p.6.
- <sup>42</sup> HRW, p.2. See also AI, p.2-3.
- <sup>43</sup> Conectas, p.3.
- <sup>44</sup> ANCED, p. 6-7.
- <sup>45</sup> ANCED, p. 6-7.
- <sup>46</sup> Conectas, p.3.
- <sup>47</sup> See submission from Front Line, HRW, SDDH and COHRE.
- <sup>48</sup> Front Line, p.1.
- <sup>49</sup> SDDH, p.2.
- <sup>50</sup> HRW, p.2.
- <sup>51</sup> Conectas, p.2-3.
- <sup>52</sup> AI, p.4-5.
- <sup>53</sup> FIACAT, p.1-2.
- <sup>54</sup> Rede Feminista, p.7,9.
- <sup>55</sup> Rede Feminista, p.9.
- <sup>56</sup> CLADEM, p.1.
- <sup>57</sup> Global Initiative, p.1.
- <sup>58</sup> Global Initiative, p.2.
- <sup>59</sup> Global Initiative, p.1.
- <sup>60</sup> HRW, p.3.
- <sup>61</sup> ANCED, p. 6-7.

- 
- <sup>62</sup> FIACAT-ACAT/Brazil, p.4.  
<sup>63</sup> HRW, p.2-3.  
<sup>64</sup> AI, p.3-4. See also FIACAT-ACAT/Brazil submission.  
<sup>65</sup> AI, p.4.  
<sup>66</sup> FIACAT-ACAT/Brazil, p.3.  
<sup>67</sup> AI, p.4.  
<sup>68</sup> HRW, p.3.  
<sup>69</sup> FIACAT-ACAT/Brazil, p.4.  
<sup>70</sup> Rede Feminista, p. 11.  
<sup>71</sup> CLADEM, p.2.  
<sup>72</sup> Rede Feminista, p.8.  
<sup>73</sup> HRW, p.2-4. See also AI, p.4.  
<sup>74</sup> AI, p.1.  
<sup>75</sup> AI, p.4.  
<sup>76</sup> FIACAT-ACAT/Brazil, p.3.  
<sup>77</sup> ANCED, p. 6-7.  
<sup>78</sup> AI, p. 1- 2.  
<sup>79</sup> Conectas, p.5  
<sup>80</sup> Front Line, p.1- 4.  
<sup>81</sup> Front Line, p.4-5.  
<sup>82</sup> HRW, p.4.  
<sup>83</sup> AI, p. 2. See also Human Rights Watch submission.  
<sup>84</sup> ABGLT, p.4-5.  
<sup>85</sup> Article 19, p.2.  
<sup>86</sup> Article 19, p.3.  
<sup>87</sup> Article 19, p.4.  
<sup>88</sup> RSF, p.1.  
<sup>89</sup> Article 19, p. 3-4.  
<sup>90</sup> Article 19, p.3-5.  
<sup>91</sup> CLADEM, p.3-4.  
<sup>92</sup> ANCED, p.2.  
<sup>93</sup> COHRE, p.15.  
<sup>94</sup> SDDH, p.1.  
<sup>95</sup> Society for Threatened People, p. 1.  
<sup>96</sup> Rede Feminista, p.1-2, CLADEM, p.2-3, Ipas, p.2.  
<sup>97</sup> Ipas, p.1.  
<sup>98</sup> Rede Feminista, p.1-2.  
<sup>99</sup> Rede Feminista, p.1-2.  
<sup>100</sup> Center for Reproductive Rights, p.5.  
<sup>101</sup> Instituto Antígona, p. 5-7.  
<sup>102</sup> Rede Feminista, p.6-7 Para 19, 21.

---

<sup>103</sup> REBRIP, p.5.

<sup>104</sup> COHRE, p.18.

<sup>105</sup> COHRE, p.12.

<sup>106</sup> COHRE, p.18.

<sup>107</sup> AI, p.4.

<sup>108</sup> COHRE, p. 16.

<sup>109</sup> COHRE, p. 17.

<sup>110</sup> AI, p.6.

<sup>111</sup> AI, p. 4-5.

<sup>112</sup> COHRE, p.18.

<sup>113</sup> IEDC, p.1-5.

<sup>114</sup> Society for Threatened People, p. 2-3.

<sup>115</sup> CIR-RF/US-FPP-IPLPP/UA, p.2-3, 6.

<sup>116</sup> AI, p. 5.

<sup>117</sup> Conectas, p.5.

<sup>118</sup> COHRE, p.10.

<sup>119</sup> ABGLT, p.2-3.

<sup>120</sup> Rede Feminista, p.10.

<sup>121</sup> CIR-RF/US-FPP-IPLPP/UA, p.7.

<sup>122</sup> CIR-RF/US-FPP-IPLPP/UA, p.5.

<sup>123</sup> HRW, p.3.

<sup>124</sup> Conectas, p.4.

- - - - -